(القرار رقم ١٢٤٧ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئنافين رقم (١٠٠٥ و ١٠٠٧/j) لعام ١٤٣٠هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٣/١٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) ومن شركة(أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢) لعام ١٤٣٠هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف للأعوام من ١٤١٨هـ حتى ١٤٢٣هـ.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٢هـ كل من:.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة والمكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المصلحة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (٢) لعام ١٤٣٠هـ بموجب الخطاب رقم (٣/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٠/١/٧هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٤٢) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ، كما قدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٤٥) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٦هـ، وقدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك (ز) برقم ..... وتاريخ ١٤٣٠/٢/١هـ بمبلغ (١,٨٤٤,٠٥٣) ريالًا لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المصلحة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

المشتريات الخارجية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا) بإضافة مبلغ (٧٣,٥٠٥,٠٣٨) ريال للوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤١٨هـ حتى ١٤٢٠هـ , ولعامي ١٤٢٢هـ و ١٤٢٣هـ , وتقدير ربح بنسبة ١٠,٥% على مبلغ (٢,٤٤٨,٥٣٧) ريالًا لعام ١٤٢١هـ وتزكيته بمعدل ٢,٥%.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار مطالبة بإضافة قيمة المشتريات المحملة بالزيادة على حسابات المكلف والتي تزيد عما ورد في البيانات الجمركية بمبلغ (١١٧,٣٥٢,٩٩٥) ريالًا لأرباح الأعوام المالية من ١٤١٨هـ حتى ١٤٢٣هـ , وذكرت أن البيانات التي اعتمدت اللجنة الابتدائية عليها في قرارها قدمها المكلف لها من خلال قرص ممغنط (CD) مجهول المصدر بالإضافة لإمكانية

التعديل عليه , أما البيانات التي اعتمدت عليها المصلحة عند الربط فهي بيانات صادرة من مصلحة الجمارك ويجب أن تتفق مع ما قدمه المكلف من معلومات، كما لم تقم اللجنة الابتدائية باطلاع ممثلي المصلحة على خطاب الجمارك الذي قدمه المكلف، علما بأن ممثلي المصلحة طلبوا اطلاعهم على الخطاب الذي قدمه المكلف لإبداء الرأي وتم إثبات ذلك في محضر الضبط باللجنة، أما ما ذكره المكلف من أن لجنة الفحص الميداني بالمصلحة أيدت صحة استيراداته حسبما قدم لها من معلومات ومستندات فهو غير صحيح حيث لا يوجد خطاب رسمي من المصلحة يفيد بذلك، وبناء عليه تطلب المصلحة بإضافة الفرق بين المشتريات الخارجية بموجب إقرارات المكلف وبين استيراداته طبقًا لبيانات الجمارك والبالغ (١١٧,٣٥٢,٩٩٥) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤١٨هـ إلى ١٤٢٣هـ.

كما استأنف المكلف هذا البند من القرار مطالبًا بعدم إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية بموجب القوائم المالية والاستيرادات بموجب البيانات الجمركية والذي أيدت اللجنة الابتدائية المصلحة في إضافته إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ١٤١٨هـ حتى ١٤٢٣هـ والبالغ (٧٣,٥٠٥,٠٣٨) ريالًا وذكر أن الخلاف يتلخص في أن المصلحة أدعت بأن الشركة أدرجت مبالغ إضافية إلى قيمة المشتريات الخارجية مما نتج عنه فروقات إما بالزيادة أو النقص عن الإستيرادات الواردة بالحاسب الآلي بمصلحة الجمارك خلال الأعوام من ١٤١٨هـ إلى ١٤٢٣هـ، ويرى المكلف أن البيانات التي تم تقديمها لمصلحة الزكاة والدخل صحيحة , وأن تقدير الزكاة بالدرجة الأولى يقوم على إقرار المكلف وتتم تزكية الأموال وفقًا للنصوص الشرعية وتعليمات جباية الزكاة الواردة في القرار الوزاري رقم (٣٩٣)لعام ١٣٧٠هـ الذي ألزم في الفقرة (١٠) منه المكلفين بمسك دفاتر محاسبية لتكون مرجعًا لتحقيق الزكاة التي فرضها الشرع وبالتالي فإن الدفاتر المحاسبية التي يمسكها المكلف هي بمثابة إقرار بالحق والشركة قدمت للمصلحة حساباتها وتجاوبت معها في التحقق من البيانات، والمصلحة اقتنعت بعد الفحص الميداني والتحقق من صحة الحسابات وأصدرت الشهادات واعتبرت التسديدات عن الأعوام المذكورة نهائية، وبالتالي فإنه لا يجوز الأخذ بشهادة أدنى درجة وأقل شأنًا من الإقرارات التي صادقت عليها المصلحة بعد الفحص والدراسة وبالتالي يجب أن لا تأخذ اللجنة الابتدائية بما ورد في البيانات الجمركية ذات القيمة الثبوتية الاسترشادية وإهمال كل الإثباتات التي قدمتها الشركة ووضعتها تحت تصرف المصلحة.

وأضاف المكلف أنه بالرغم من الأسس العلمية الصحيحة والمعتمد عليها بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في معادلة تكلفة المبيعات للوصول لإجمالي الأرباح والمتمثلة في (مخزون أول المدة + المشتريات ـ مخزون آخر المدة) وأن نظرية القيد المزدوج تمثل جانبين مدين ودائن متطابقين ومن ثم فإن زيادة المشتريات الخارجية والبالغ مقدارها (٧٣,٥٠٥,٠٣٨) ريالًا والتي أقرت اللجنة الابتدائية باعتبارها زيادة في التكلفة أو المصاريف لابد أن يكون لها أثرها السلبي أو الإيجابي على مجمل الربح وبالتالي على صافي الأرباح، ففي حالة عدم إدراج المشتريات بالتكلفة وزيادتها فقد انعكس ذلك على تقييم المخزون آخر الفترة فلم تدرج بضاعة المخزون بسعر التكلفة أيضًا مما يعوض تلك الزيادة ويعكس الفرق على قائمة الدخل بما يحقق إدراج إيراداتها وربحيتها مما يكون له الأثر الايجابي على صافي الأرباح، أما في حالة عدم زيادتها وإخفائها في تقييم مخزون آخر المدة فقد ينعكس ذلك على خفض مخزون آخر المدة والذي ينعكس بدوره سلبا على صافي الأرباح بنفس المبلغ (٧٣,٥٠٥,٠٣٨) ريالًا، علمًا بأن صافي أرباح الأعوام محل الخلاف وحسب القوائم المالية (٤٣,٣٨٠,٤٣٦) ريالًا أي سوف يكون هناك عجز بمقدار (٣٠,١٢٤,٦٠٢) ريالات كخسارة تحققت خلال هذه الأعوام.

وأضاف المكلف أنه سبق وقام فريق الفحص الميداني بالمصلحة بزيارة الشركة، وتم إيضاح كيفية تسجيل الإستيرادات بعد تأكيد وصولها وخروجها من الميناء مرورًا بإجراءات الفحص الداخلي ومطابقتها للمواصفات وانتهاء بالاستلام الفعلي بالمخازن، مما يؤخر تسجيل الإستيرادات للشهور الأخيرة للعام إلى العام الذي يليه، وقد أقر فريق الفحص الميداني بعد دراسة السجلات والمستندات والبيانات المقدمة لهم بأنها مطابقة لما ورد في الإقرارات المقدمة من الشركة، وبناء على ما سبق يطلب المكلف عدم إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية بموجب الإقرارات الزكوية والاستيرادات بموجب البيانات الجمركية والبالغ (٧٣,٥٠٥,٠٣٨) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ١٤١٨هـ حتى ١٤٢٣هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة في استئنافها إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية طبقًا لإقرارات المكلف و بين استيراداته بموجب البيانات الجمركية والبالغ (١١٧,٣٥٢,٩٩٥) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤١٨هـ حتى ١٤٢٣هـ بحجة أن اللجنة الابتدائية اعتمدت في قرارها على قرص ممغنط يحتوي على بيانات جمركية مجهولة المصدر وقابلة للتعديل لم تطلع عليها المصلحة، في حين يطلب المكلف في استئنافه عدم إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية بموجب الإقرارات الزكوية والاستيرادات بموجب البيانات الجمركية الذي أيدت اللجنة الابتدائية المصلحة في إضافته والبالغ (٧٣,٥٠٥,٠٣٨) ريالًا إلى وعائه الزكوي للأعوام من ١٤١٨هـ إلى ١٤٢٣هـ بحجة أن تزكية الأموال يكون بإقرار المكلف، كما أن البيانات الجمركية تُعد استرشادية، ويرى المكلف أن المصلحة سبق وأن فحصت دفاتره وسجلاته وقدم للمصلحة كل المستندات المؤيدة لاستيراداته وتأكد لفريق الفحص الميداني مطابقة السجلات للإقرارات الزكوية المقدمة للمصلحة.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على البيانات المقدمة من الطرفين بما فيها القوائم المالية والإقرارات الزكوية وبيان الواردات المستخرج من مركز المعلومات بمصلحة الجمارك للأعوام من ١٤١٨هـ حتى ١٤٢٣هـ والبيان المقدم من المكلف بالمشتريات الخارجية المحملة على أعوام الاستئناف ومستنداتها المتمثلة في صور الفسوحات الجمركية اتضح للجنة أن المشتريات الخارجية طبقًا لإقرارات المكلف للأعوام من ١٤١٨هـ حتى ١٤٢٣هـ والواردات طبقًا لبيانات مصلحة الجمارك كما يلي:

العام	المشتريات بموجب الإقرارات	الواردات بموجب بيانات مصلحة الجمارك	الفرق
١٤١٨هـ	١٢٧,١٩٦,٦١٩	١٢٠,٥٦٥,٢٢١	٦,٦٣١,٣٩٨
١٤١٩هـ	١٥١,٩٥٥,٧٤٤	١٣٣,٩٢٢,٨٣٧	١٨,٠٣٢,٩٠٧
١٤٢٠هـ	١٣٩,٢٠٤,٩٦٣	١٣٧,٠٢٥,١٧٠	٢,١٧٩,٧٩٣
١٤٢١هـ	١٣٦,٣٥٦,٧٨٣	١٣٨,٨٠٥,٣٢٠	- ٢,٤٤٨,٥٣٧
١٤٢٢هـ	١٢٢,٠٥٣,٩٠٠	٩٧,٢٦١,٤٨٥	٢٤,٧٩٢,٤١٥
١٤٢٣هـ	١٤٠,٨٩٦,٨٦٢	١٢٧،٠٠١،٢٧٣	١٣,٨٩٥,٥٨٩
المجموع	٨١٧,٦٦٤,٨٧١	٧٥٤,٥٨١,٣٠٦	٦٣,٠٨٣,٥٦٥

وبالرجوع للبيان السابق يتضح أن المشتريات طبقًا لإقرارات المكلف تزيد عن وارداته طبقًا لبيانات مركز المعلومات بمصلحة الجمارك بمبلغ (٦٣,٠٨٣,٥٦٥) ريالًا، كما اتضح للجنة بعد مراجعة عينة من المستندات التي قدمها المكلف والمؤيدة لاستيراداته (الفسوحات الجمركية) للأعوام من ١٤٢٠هـ إلى ١٤٢٣هـ أن بعض الفسوحات الجمركية تم تحميلها على أكثر من عام مما يعني ازدواجًا وتكرارًا في تحميل المصروف , كما لم يقدم المكلف الفسوحات الجمركية المؤيدة لاستيراداته لعامي ١٤١٨هـ و ١٤١٩هـ

, مما توصلت معه اللجنة إلى قناعة بأن المستندات التي قدمها المكلف للجنة لا يمكن الاعتداد بها كمدخلات لاحتساب الوعاء الزكوي.

وحيث أن قيمة المشتريات الخارجية طبقًا لما صرح به المكلف في إقراراته تزيد عن وارداته طبقا للبيان المستخرج من مصلحة الجمارك بمبلغ (٦٣,٠٨٣,٥٦٥) ريالًا، وحيث أن البيانات الواردة من الجمارك تعد قرينة أساسية من طرف ثالث، وبما أن الخلاف بين المكلف والمصلحة خلاف مستندي، لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المصلحة في طلبها إضافة فرق المشتريات الخارجية بمبلغ (١١٧,٣٥٢,٩٩٥) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤١٨هـ إلى ١٤٢٣هـ , ورفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة فرق المشتريات الخارجية بمبلغ (٧٣,٥٠٥,٠٣٨) ريالًا إلى وعائه الزكوي للأعوام من ١٤١٨هـ إلى ١٤٢٣هـ على أن يكون الفرق الذي يضاف للوعاء الزكوي للمكلف لأعوام الاستئناف مبلغ (٦٣,٠٨٣,٥٦٥) ريالًا.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل ومن شركة(أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بجدة رقم (٢) لعام ١٤٣٠هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف المصلحة في طلبها إضافة فرق المشتريات الخارجية بمبلغ (١١٧,٣٥٢,٩٩٥) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤١٨هـ إلى ١٤٢٣هـ ورفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة فرق المشتريات الخارجية بمبلغ (٧٣,٥٠٥,٠٣٨) ريالًا إلى وعائه الزكوي للأعوام من ١٤١٨هـ إلى ١٤٢٣هـ على أن يكون الفرق الذي يضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف مبلغ (٦٣,٠٨٣,٥٧٠) ريالًا وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،